

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يُؤذن الصندوق البلديات بمنع أمانة العاصمة قرضاً قدره ٣,٠٠٠,٠٠ ليرة سورية تخصص لمشاريع الإسكان في مدينة دمشق وذلك من الامتدادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق بموجب أحکام قانون صندوق الدين العام ومن أموال الصندوق الباهرة .

مادة ٢ — تضمن أموال أمانة العاصمة ووارداتها وأموال مشروع الإسكان ووارداته سداد هذا القرض مع الفوائد والعمولات .

مادة ٣ — تحدّد شروط هذا القرض بموجب اتفاق يقدّم الصندوق البلديات وأمانة العاصمة على أنه لا يجوز تجاوز أجل تسديد القرضي وفوائده وعمولاته عشر سنوات من تاريخ منعه .

مادة ٤ — يقتطع الصندوق البلديات حكماً أقساط القروض وفوائدها المتولدة بموجب هذا القانون المستحقة وغير المدفوعة من مجموع حصص جميع البلديات من الضرائب والرسوم قبل توزيعها .

مادة ٥ — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٩٥٩) مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ يوليه سنة ١٩٥٥ المتعلق ب Directorate of the Public Debt .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٩

منع أمانة العاصمة قرضاً بمبلغ (٣) مليون ليرة سورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٨٩ المؤرخ في ١٣ يوليه سنة ١٩٥٥ المتعلق ب Directorate of the Public Debt .

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؟